# الطبيعة الموضوعية للقانون الدولي الانساني في مجال الأسلحة المحظورة

أ. محمد ناصر عبد الله قسم الله
طالب دكتوراه – كلية الدراسات العليا – جامعة الزعيم الأزهري

**المستخلص:**

تناولت الدراسة الطبيعة الموضوعية للقانون الدولي الانساني في مجال الأسلحة المحظورة. تمثلت مشكلة الدراسة في ما يمكن أن تضيفه قواعد القانون الدولي الانساني لدعم الجهود المبذولة للقضاء على الأسلحة المحرمة، والغايات التي تسعى لتحقيقها. تستمد الدراسة أهميتها من الدور الكبير للأسلحة المحرمة في التحكم بالعلاقات الدولية، وإدارة الصراعات بين الدول، والتحدي الكبير الذي يواجه المساعي الدولية لإزالة هذا السلاح والتخلص من تهديدات استخدامه بشكل مقصود أو عرضي، فضلاً عن منع انتشاره وتطويره، وتخليص البيئة من أثار التفجيرات النووية، وتعويض ضحاياه. كما يُعرِّض امتلاك هذا السلاح من عدد محدود من الدول النظام العالمي المستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لخطر التفكك والانهيار، نظراً لما يمثله وجود هذه الأسلحة من انتهاك صارخ لمبادئ هذا القانون، التي تعدُّ الأساس لضمان السلم والأمن العالميين، والحفاظ على مستوى مقبول من الاستقرار السياسي، الذي يعدُّ شرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية والازدهار والتطور لجميع بلدان العالم. هدفت الدراسة إلى التعرف على دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة المحرمة دوليا، من خلال بيان ماهية هذه الأسلحة، وخصائصها ومزاياها وعيوبها، والتحديات التي أثارتها، ومدى اتساقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ودور هذا الأخير في حظرها وتقييدها. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي. من نتائج الدراسة أن للقانون الدولي الإنساني دور بالغ الأهمية في حظر وتقييد الأسلحة المحظورة، وذلك نظراً لكل الاعتبارات القانونية والأخلاقية التي تقضي بأن هذه الأسلحة تمثل خطراً داهماً يهدد الأمن والسلم الإنساني. من توصيات الدراسة التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية , بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة , والسعي قدر الإمكان على خلق التوازن بينها وبين الضرورة العسكرية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني ـ الأسلحة المحظورة

## The legal nature of international humanitarian law in fiegd of prohibited weapns

**A. Mohamed Nasir Abdala**

**Abstract:**

The study addressed the objective nature of international humanitarian law in the field of prohibited weapons. The problem of the study was represented in what the rules of international humanitarian law can

add to support the efforts made to eliminate prohibited weapons, and the goals they seek to achieve. The study derives its importance from the major role of prohibited weapons in controlling international relations, managing conflicts between countries, and the major challenge facing international efforts to eliminate this weapon and eliminate the threats of its intentional or accidental use, as well as preventing its spread and development, ridding the environment of the effects of nuclear explosions, and compensating its victims. The possession of this weapon by a limited number of countries also exposes the global system based on the rules of international humanitarian law to the risk of disintegration and collapse, given that the presence of these weapons represents a flagrant violation of the principles of this law, which are the basis for ensuring global peace and security, and maintaining an acceptable level of political stability, which is an indispensable condition for achieving development, prosperity and progress for all countries of the world. The study aimed to identify the role of international humanitarian law in prohibiting and restricting internationally prohibited weapons, by stating the nature of these weapons, their characteristics, advantages and disadvantages, the challenges they raise, and the extent of their consistency with the rules of international humanitarian law, and the role of the latter in prohibiting and restricting them. The study followed the descriptive analytical approach. The results of the study indicate that international humanitarian law plays a very important role in prohibiting and restricting prohibited weapons, due to all the legal and ethical considerations that require that these weapons represent an imminent threat to human security and peace. The study recommends emphasizing to the parties to internal armed conflicts the necessity of observing humanitarian principles as binding legal rules, and striving as much as possible to create a balance between them and military necessity in a way that achieves the greatest possible degree of humanitarian protection for the victims of these conflicts.

**Key Words**: humanitarian law – Prohibited weapons

## مقدمـــة:

بـدأ التفكـير في وضـع قواعـد إنسـانية تخفـف مـن ويـلات الحـروب وآثارهـا المدمـرة في أواخـر القـرن التاسـع عـشر نتيجـة لمـا قاسـته البشريـة في حروبهـا السـابقة مـن فضائـع ارتكبتهـا القـوات

المتحاربة ضد المدنيين وأسرى الحرب. ولما كان الهدف من الحرب هو تغلب احد الطرفين على الآخر وقهر قواته المسلحة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، وجب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية أو منافية للشرف وحسن النية، فالدول مع إدراكها بان الحرب لا يمكن محوها إلا أنها حاولت تهذيبها والحد من شرورها والتقليل من الخسائر والمعاناة في حالات نشوبها وذلك بعقد الاتفاقيات الدولية من اجل نزع أو الحد من استعمال الأسلحة المحظورة وقد تم الإعراب عن أحد أهم مبادئ هذا القانون في إعلان سان بيترسبورغ في عام 8681 ألا وهو أنَّ (استعمال الأسلحة التي تفاقم على نحو فعال من معاناة العاجزين أو تجعل من موتهم محتما ... يتنافى مع قوانين الإنسانية) وأصبح هناك منذ ذلك الحين اعتراف واسع النطاق انه في الحالات التي لم تشملها بشكل صريح الاتفاقيات الدولية (يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المشتق من العرف الراسخ ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) وذلك وفق شرط مارتنز السابق الإشارة إليه والذي أصبح جزءا لا يتجزأ من كل من فرعي القانون الدولي الإنساني وهما قانون جنيف وقانون لاهاي. إن الاعتبارات الإنسانية هي التي حفزت على التفاوض على اتفاقيات من اجل حظر استخدام أسلحة معينة في إطار القانون الدولي الإنساني تلك الأسلحة التي تكون عشوائية التأثير أو مفرطة الضرر أو التي تسبب الآماً لا مسوّغ لها والتي تمثل في الأصل اتفاقيات ذات طبيعة موضوعية يشكل انتهاك أحكامها اعتداءا على المصلحة العامة لجميع الأطراف في احترام مبدأ الإنسانية وبذلك يمكن لجميع الدول الأطراف الاحتجاج بمسؤولية الدول التي تنتهك أحكام هذه الاتفاقيات لأسباب المصلحة الجماعية، فهناك علاقة قانونية خاصة تنشأ بين كل دولة طرف ومجموع المتعاقدين خاصة وان اغلب المعاهدات المحرمة لاستعمال أسلحة معينة تكون متعددة الأطراف وبالتالي فان هناك حقا قانونياً للشعوب، أي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول كلها تتضمن عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بما لا يمكن الخروج عليها وفقا لمضمون الفقرة(5) من المادة(60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي كفلت حماية الأشخاص في المعاهدات ذات الطابع الإنساني حتى في حالة خرق قواعدها من قبل احد أطرافها. وسوف نبحث هذا الموضوع في فرعين نبحث في الأول طبيعة الأسلحة المحرمة دولياً وفي الفرع الثاني نبحث مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1996.

## مشكلة البحث:

على الرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية المعنية بحظر بعض أنواع الأسلحة المعترف بها من الدول الحائزة لها ما زال هدف القضاء على الأسلحة بعيد المنال، وقد جاءت على سبيل المثال معاهدة حظر الأسلحة النووية، في ظل معارضة الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، لتحقيق الهدف ذاته.

التساؤل المركزي الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه يتعلق بما يمكن أن تضيفه قواعد القانون الدولي الانساني لدعم الجهود المبذولة للقضاء على الأسلحة المحرمة، والغايات التي تسعى

لتحقيقها. ويمكن تفكيك هذا التساؤل عبر التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقاصد والأهداف الجديدة التي يسعى القانون الدولي الانساني لتحقيقها عبر مبادئه؟
- وما التحديات التي تحيط بها؟ وما تأثيرها في مستقبل العمل بقواعد القانون الدولي الانساني؟

## أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من الدور الكبير للأسلحة المحرمة في التحكم بالعلاقات الدولية، وإدارة الصراعات بين الدول، والتحدي الكبير الذي يواجه المساعي الدولية لإزالة هذا السلاح والتخلص من تهديدات استخدامه بشكل مقصود أو عرضي، فضلاً عن منع انتشاره وتطويره، وتخليص البيئة من أثار التفجيرات النووية، وتعويض ضحاياه. كما يُعرِّض امتلاك هذا السلاح من عدد محدود من الدول النظام العالمي المستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لخطر التفكك والانهيار، نظراً لما يمثله وجود هذه الأسلحة من انتهاك صارخ لمبادئ هذا القانون، التي تعدُّ الأساس لضمان السلم والأمن العالميين، والحفاظ على مستوى مقبول من الاستقرار السياسي، الذي يعدُّ شرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية والازدهار والتطور لجميع بلدان العالم.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى التعرف على دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة المحرمة دوليا، من خلال بيان ماهية هذه الأسلحة، وخصائصها ومزاياها وعيوبها، والتحديات التي أثارتها، ومدى اتساقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ودور هذا الأخير في حظرها وتقييدها.

## تعريف القانون الدولى الإنسانى :

إن القانون الدولى الإنسانى هو فرع من فروع القانون الدولى العام، الذي لايختص بمدى مشروعية اللجوء للقوة وانما يقتصر دوره على أنه مُجرد نتظيم للعمليات القتالية بعد اللجوء الى القوى وذلك للتحقيق من لشرور والمآسي الإنسانية الناجمة عنها، ويُعد مصطلح « القانون الإنسانى الدولى « مُصطلحاً حديثاً نسبياً رغم قِدم قواعده وتجزرها فى التاريخ. ويعد القانوني « ماكس هويز» هو أول من استخدم هذا المُصطلح عام 1972 م أثناء شغله منصب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد كان يُطلق على هذا الفرع من فروع القانون الدولى العام، قبل هذا التاريخ كتن مُصطلح « قانون الحرب» ثُم مُصطلحات اخرى، كقانون النزاعات المُسلحة او قانون سير العمليات القتالية، او قانون حقوق الإنسان، والحقيقة ان التطور الذي صاحب الحرب ذاتها كوسيلة من وسائل حل الخلافات الدولية فجرم اللجوء اليها بعد ان كانت وسيلة شائعة ومشروعة كان يُطلق عليه مُصطلح «قانون الحرب» وبعد انقضاء هذه الفترة وتحريم اللجوء الى الحرب فى العلاقات الدولية بحيثُ أصبحت الحرب وسيلة مُحرمة لايُمكن اللجوء اليها لحل الخلافات الدولية، لم يعُد مقبولاً من التاحية القانونية، اطلاق مُصطلح «قانون الحرب»، اذاً كيف يمكن تنظيم الحرب بقانون اذا كانت الحرب ذاتها أصبحت خارج القانون الدولى العام مُصطلحات حديثة، كقانون

النزاعات المُسلحة، وقانون سير العمليات القتالية، والقانون الدولى الإنسانى ، والحقيقة اننا مع غالبية الفقه الدولى التسمية الأخيرة لهذا الفرع من فروع القانون الدولى العام، وهو القاون الدولى الإنسانى[1].

## التعريف اللغوي للقانون الدولى الإنسانى:

مُصطلح القانون الدولى الإنسانى مُصطلح حديث فلا يجوز له تعريف باللغة العربية ونجد أن المعاجم اللغوية القديمة لم تذكُر هذا المُصطلح لأنه حديث الإستعمال ولم يكُن معروف فى الأزمنة القديمة وقد تناول الفقه هذا المُصطلح بما لايخرُج كثيراً عن هذا المعنى ولا يمكن القول بأن المُصطلح المُتفق عليه الأن ون خلاف[2] ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المُصطلح كما انهم لم يستخدموا مُصطلح القانون الدولى العام نفسه ، وان عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المُعالجة فى أُمهات كُتب الفقه والتُراث الإسلامى تحت مُصطلح « الجِهاد[3]او السير « وحتى لاترى مانعاً من استخدام هذا المُصطلح تناول الاجسام هذا المُصطلح لتناول الأحكام التى يتداولونها فقهاء القانون الدولى المتحدثين او ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المُقاتلين بها اساساً هاماًمن أُسس تحقيق القانون الدولى الإنسانى .

## التعريفات الفقيهة للقانون الدولى الجنائى

القانون الدولي الإنسانى هو مجموعة الأعراف التى توفرالحماية لفئات مُعينة من الأفراد والمُمتلكات ، وتُحرم اى هجمات قد يتعرضون اليها أثناء الصراعات المُسلحة سواء كانت ذات طابع دولى او غير دولي ، وهذه الأعراف مُستمرة من القانون الاتفاقى والقاون الدولى العرفى ، يُشار اليها بالترتيب بقانون جنيف او القانون الإتفاقى للصراعات المُسلحة ، وقانون لاهاي .

## يعود الإختلاف فى تعريف القانون الإنسانى لعدة أسباب :

اولاً : تطور مُسمى هذا الفرع من فروع القانون الدولى العام ، وعدم ثباته فقد كان هذا الفرع من فروع القانون الدولى العام يُسمى بقانون الحرب ، وبعد تجريم الحرب كوسيلة لحل الخلافات الدولية وجعلها وسيلة استثنائية يلجأ اليها فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس أصبح يُطلق على الفرع من فروع القانون الدولى العام مُسميات او مُصطلحات قانونية أُخرى كمُصطلح القانون الدولى الإنسانى او قانون النزاعات المُسلحة او قانون التنظيم الفعلى لإستخدام القوة او قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المُسلحة .

ثانياً : ان هذا الفرع من فروع فروع القانون الدولى العام المُطبق أثناء النزاعات المُسلحة، يقوم اساساً على قسمين كبيرين من الإتفاقيات الدولية الإنسانية كاتفاقيات لاهاى المُبرمة فى الأعوام 1864 / 1899 /1957م التى ركزت على تقييد حق الدول المُتنازع فى استخدام الوسائل والأساليب القتالية التى عُرفت لدى الفقه بقانون لاهاى واتفاقيات جنيف الأربعة المُبرمة فى 12/أبريل /1049م والت ركزت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة التى عرفت لدى الفقه بقانون جنيف[4].

ثالثاً : ان هذا الفرع من فروع القانون الدولى العام ذو جذور تاريخية عميقة ، اذ بدت ملامح القواعد الدولية الإنسانية بالشكلمُنذ القرن الثالث قبل الميلاد ، الأمر الذى جعل قواعد هذا القانون يُطلق عليها الطابع العُرفى والتى تم صياغها فيما بعد وتدريسها فى اتفاقيات دولية إنسانية ، هذه الخصوصية فى مصادر القانون الدولى الإنسانى وعليه الطابع العُرفى حدث بكثير من الفقه الى تعريف هذا القانون بالتركيز على مصادره .

رابعاً : ان وجود فروع قانوني دولية أُخرى تهتم بالقضايا الإنسانية على المستوى الدولى كقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائى الدولى ، أدت الى الخلط فى تعريف القاونالدولى الإنسانى بغيره من الفروع الدولي اللأُخرى التى تُعاج القضايا الإنسانية على المستوى الدولى .

ومن هذا فان المُتصفح لتعريفات الفقه للقانون الدولى الإنسانى تأثرت بهذه العوامل فهناك جانب من الفقه قام بتعريف القانون الإنسانى الدولى على أساس أنه فرع جديد للقانون الدولى العام حل محل ماكاتن يُعرف بقانون الحرب والى ذلك ذهب جانب من الفقه الى تعريف القانون الدولى الإنسانى باعتباره يبرز الرغبة فى التأكيد على الطابع الإنسانى لقانون النزاعات المُسلحة[5].

فى اطار أخر عرف بعضهم القانون الدولى الإنسانى بأنه مجموعة القواعد التى انتهت اليها اتفاقيات جنيف التى تهتم بحماية العسكريين من غير المُقاتلين أوخارج العمليات العسكرية الى الجرحى والغرقى والمرضى وأسرى الحرب والتى تستحق أن توصف بأنها قواعد دولية انسانية[6]

## مصادر ومبادئ القانون الدولى الإنسانى:

تُشير المُعاهدات الشارعة والعُرف الدولى وهما المصدرين الرئيسيين للقانون الدولى الإنسانى، ولقد تبادل المصدران الريادة والأولوية بالنسبة لتنظيم العلاقات الدولية وعليه فأننا سوف نبحث فى هذا المجال أولاً دور العُرف فى تكوين قواعد القانون الدولى الإنسانى ثم بعد ذلك نعرض لدور الإتفاقيات الدولية[7].

## دور العُرف فى تكوين قواعد القانون الدولى الإنسانى :

العُرف هو مجموعة الوقائع والتصرفات التى تكَّون وتنشئ قاعدة عرفية ، والعُرف بهذا المهنى هو مجموعة التصرفات التى يؤثر عليها الإستعمال بحيث يُستخلص منها قاعدة قانونية مكتوبة . ويكفى أن تصبح القاعدة العُرفية مستقرة بين الغالبية العظمى من الدول لكى تكون مُلزِمة لكافة الدول القائمة فعلاً ، والدول الجديدة التى تنشأ مستقبلاً.[8]

والقانون الدولى الإنسانى هو مجموعة الأعراف التى توفر الحماية لفئات مُعينة من الأفراد والمُمتلكات أثناء الصراعات المُسلحة الدولية أو غير الدولية . وانتهينا الى أن هذه الأعراف اما ان يكون مصدرها القانون التعاهُدى للصراعات المُسلحة ويُطلق عليها «قانون جنيف» ، أو يكون مصدرها القانون العُرفى للصراعات المُسلحة ويُطلق عليه « قانون لاهاى» . وحركات العُرف هى الأسبق فى تكوين القواعد القانونية الدولية ثم تزايد دور المُعاهدات فى النظام الدولى[9] والعُرف كمصدر رئيسى القانون الدولى الإنسانى ويتكون من تكرار الأفعال المُتامثلة فى دول مختلفة فى

تصرفاتها مع بعضها البعض مع توافر الإحساس لديها لأن ذلك واجباً قانونياً عليها أن تلتزم به . وبذلك فان للعرفِ عنصرين مادى ؛ وهو تكرار ممارسة الأفعال المادية من جانب الدول ، وعُنصر معنوى ؛ وهو احساس الدول بان ممارسة هذه الأفعال هى أُمور يعرفها القانون ، ومن ثم العُرف ، تتكون من سوابق التصرف الذي يتكون قبل فترة غير محددة والعُرف وفق الإتجاه الفقهى الراجح ؛ هو تعبير عن إدارة الجماعة وضميرها الجماعى الى التزام اعضائها ضمناً بقاعدة معينة من قواعد السلوك[10]. وفى اطار العُرف كمصدر من مصادر القانون الدولى الإنسانى ، نجد ان هنالك مايُطلق عليه الأعراف الحتمية او القطعية للقانون الدولى والتي تعكس احساس عام وشامل للسلوك الشائن ومن بين الجرائم الدولية تصنف ضمن هذه الفئة ،الاباده الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب،التعذيب ، القرصنة.

## جرائم الاباده الجماعية:

وفقا لاتفاقية منع وقمع جريمة الابادة الجماعية سنه 1948 م تخضع الجماعات القومية والعرقية والدينية للحماعية عن ارتكاب هذة الجريمة بينما تشمل هذه الحماعية الجمتعتن الساسية والاجتماعية هذا بالاضافة الي ان الاتفاقية تتطلب قصداً خارجاً لتقدير المسؤلية الجنائية تتمثل في قصد تدمير او ابادة للجماعة المحمية ، ويجب ان يتوافر هذا القصد لدي المنفذين الكبار لهذه الجريمة.

## الجرائم ضد لانسانية:

قد عرفت هذه الجرائم في ظل اتفاقية لاهاي سنه 1907م بالجرائم التي ترتكب ضد القوانين الانسانية وقد ظهر فيها دور العرف باعتبارة القاعده لاساسية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بقوانين الحروب[11].

## جرائم الحرب:

حيث يلاحظ انه بداية من عام 1899م ثم بعد ذلك في 1907م تم تصنيف وادراج القانون العرفي الخاص بالصراعات المسلحة في اتفاقية لاهاي المتمثلة في أعراف الحرب البرية .

هنالك جرائم أُخرى قد ترقى الى هذا المستوى ويعبر إعتبارها جرائم قطعية حتمية دولية وذلك اذا توافرت لها شروطاً مُعينة وهذه الجرائم هى :

جرائم التعذيب وجرائم أخذ الرهائن وجرائم المواد النووية والجرائم الخاصة بالتمييز العُنصرى وجرائم الإتجار غير المشروع فى المُخدرات وجرائم الإمتلاك غير المشروع السلاح واستخدامه ووضعه فى موقع مُحدد.والجرائم الخاصة يتجارب الإختبار العلمى الغير قانونية والخاصة والخجاصة بالجنس البشري .

## المُعاهدات الدولية :

تعتبر المُعاهدات الدولية فى الوقت الحالى المصدر الأول من مصادر القانون الدولى الإنسانى وهناك مُعاهدات عامة وشارعة تضمنت بصفة احتياطية قواعد القانون الدولى الإنسانى ، كما أن هنالك مُعاهدت خاصة بتنظيم موضوع معين قد أشارت في صياغها الى قواعد القانون الدولى

الإنسانى ، الا أنه يجمعها الهدف المُشترك وهو تحقيق أكبر قدر من السلام وانعدام الأذى بالنسبة لجميع أفراد العالم .

## المُعاهدات والإتفاقيات المُظِمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى :

### أ/ اتفاقية جنيف عام 1864 م:

تُعتبر هذه الإتفاقية اللبنة الأولى لبناء القانون الدولى الإنسانى ويرجع الفضل فى إبرامها الى لجنة جنيف التى تم تشكيلها سنة 1863 م[12]، وري البعض أن نشأة قانون جنيف ترجع الى معركة سونقرينو الحربية بين الجيشين الفرنسى والنمساوى فى شمال ايطاليا والتى نتجت عنها مآسى كثيرة دفعت السويسرى «هنرى دونات» الى نشر كتابه عام 1862 م يصرف النظر عن أى عنصر أخر ، مُطالباً بانشاء جمعيات وطنية للقيام بهذه المهام الإنسانية .

### ب/ اتفاقية جنيف عام 1906 م:

تم توقيع هذه الإتفاقية فى السادس من يوليو عام 1906 م بغرض تحسين ظرف المرضى والجرحى العسكريين فى ميدان القتال .

### ج/ اتفاقية جنيف عام 1929 م :

هى اتفاقية خاصة بتقنين أوضاع أسرى الحرب ، وقد وردت فى الإتفاقية أحكام تتعلق بالطيران الطبى ودوره فى الإسعاف وشروط استخدامه كما أقرت الإتفاقية شارتين جديدتين وهما ؛ الهلال الأحمر ، و الأسد والشمس الأحمرين[13].

### د/ اتفاقية جنيف عام 1949م :

نظراً لما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية وفرق للأحكام الدولية الكثتفق عليها ، ورغبه من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها وذلك للدمار الشامل المتوقف عليها ولحماية الشعوب من ويلات هذه الحروب ، فقد إنعقد مؤتمر دبلوماسى فى جينيف عام 1949م .

### هـ/ البرتوكولات الإضافية لإتفاقيات جنيف سنة 1977 م :

حيث أنه بناءاً على دعوة من الحكومة السويسرية ، بمقتضى الحكومة الموقعة لديها اتفاقيات جنيف ثم أقامت مؤتمر دبلوماسى فى جنيف مابين 1974 – 1977 م لتأكيد القانون الدولى الإنسانى المُطبق على النزاعات المُسلحة وتطويره .

### البرتكول الأول :

صدر هذا البرتكول فى العاشر من يونيو عام 1977 م وهو الوثيقة التى تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة ذات الطابع الدولى.

### البرتكول الثانى :

وهو الوثيقة التى تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة الغير دولية ووفقاً للمادة 1/2 فان أحكام هذا البرتكول لا يتم تكبيقها على النزاعات التوترات الداخلية ، وذلك لكون القانون الوطنى هو الأولى فى التطبيق بهذا الشأن[14]

## الإتفاقيات الدولية :

الإتفاقيات الدولية هى إتفاق بعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى الإنسانى العام ، يقصد أحداث أثار قانونية ، ويخضع لقواعد القانون الدولى العام، سواء تم هذا الإتفاق فى وثيقة واحدة او أكثر اياً كانت التسمية التى تُطلق عليه والإتفاقيات الدولية فى القانون الدولى الإنسانى قد تكون ثنائية أو مُتعددة الأطراف . كما قد تكون اقليمية أو عالمية، وهى تُعالج بصفة عامة موضوعين رئيسين وهما :

الأول : تنظيم القتال وأساليبه وأدواته فى إطار مُقتضيات الضرورة العسكرية

الثانى : حماية ضحايا النزاعات المُسلحة فى إطار مُقتضيات الضرورة الإنسانية .

مما سبق نستطيع القول أن القانوون الدولى الإنسانى يسنمد أحكامه من مجموعة كبيرة ومتنوعه من الإتفاقيات الدولية مُتعددة الأطراف ، وإن هذه الإتفاقيات تتسم بطابع خاص يُميزها عن غيرها من الإتفاقيات الأُخرى ، فهى تشتمل على قواعد أُخرى من النظام العام الدولى ، ولا تخضع لمبدأ المُعاملة بالمِثل كما أنها ملزمة للكافة لأنها تستهدف حماية المُجتمع الإنسانى بأسره[15]

## مبادئ القانون الدولى الإنسانى:

يُمكن تقسيم مبادئ القانون الدولى الإنسانى الى :

- المبادئ الأساسية
- المبادئ العامة
- مبادئ خاصة بضحايا النزاعات
- مبادئ خاصة بقانون الحرب
- المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى :

## مبدأ الفروسية :

قد ظهر هذا المبدأ فى العصور الوسطى ، وهو يوصل صفة النُبل فى المُقاتل والفارس التى تمنعه من الأتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة المُمتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين المشاركين فى العمليات القتالية .

وقد أُطلق على مبدأ الفروسية فكرة « الشرف العسكري « وهو مايستلزم احترام العهد المقطوع وتحريم استخدام السلاح الذى لا يتفق استعماله مع الشرف ، أو القيام بعمل من أعمال الخيانة .

## مبدأ الضرورة :

يدور مبدأ الضرورة فى إطار فكرة أن استعمال أساليب العُنف والقسوة والخداع فى الحرب تقف عند حد قهر العدو ، وتحقيق الهدف من الحرب وو هزيمته وتخقيق النصر أو اخضاع الطرف الأخر وإلحاق الهزيمة به فإذا ماتحقق الهدف من الحرب على هذا النحو ، امتنع التمادى والإستمرار فى توجيه الأعمال العدائيه[16].

## مبدأ الإنسانية :

يدعوا هذا المبدأ الى تجنب أعمال القسوة والوحشية فى القتال خاصة اذا كان استعمال هذه الأساليب لا يُجدي فى تحقيق الهدف من الحرب ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الإعتداء على النساء والأطفال أو الكدنيين غير المُشاركين فى الأعمال القتالية بوجه عام كُلها أُمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، وبالتالى تُعد أعمالاً غير انسانية[17].

## المبادئ العامة للقانون الدولى الإنسانى:

تتفرع عن المبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى مبادء أُخرى أولها المبادئ المُشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان وعلى رأس هذه المبادئ

## مبدأ صيانة الحُرمات:

- تضح هذه المقولة التى لاجدال فيها فى المبادئ التطبيقية المُنبثقة منها كما يلى :
- تُصان حرمة من يسقط فى القتال ، ويجب الحفاظ على من يستسلم من الأعداء
- ان هذا البند لا يتعلق الا بالمقاتلين ويعتبر حجر زاوية فى اتفاقيات جنيف .
- لا يُعرض أى انسان للتعذيب البدني أو العقلى أو العقوبات البدنية أو المُعاملة الفظة او المُذلة .

إن التعذيب من أجل انتزاع المعلومات ، يُصيب الإنسان بمعاناة شديدة ويعتبر انتهاكاً خطيراً لكرامته ، اذ يُرغم الإنسان أن يأتى بتصرفات ويدلى بأقوال ضد ارائه ورغبته .

لكل انسان حق فى الإعتراف بشخصيته القانونية :

لا تكفى حماية سلامة الإنسان البدنية والعقلية ، بل ينبغى إحترام شخصيته أمام القانون، وضمان ممارسته لحقوقه المدنية بما فى ذلك خق التقاضى والتعاقد .

لكل انسان ح فى اختزام كرامته وانسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وهخاداته :

الإنسان حساس بطبيعته ، وبشكل خاص فى موضوع الشرف والكرامة والكبرياء لدرجة يضع فيها بعض الأفراد قيمهم الأخلاقية قبل الحياة ذاتها[18]

حق الإنسان فى الحماية والرعاية التى تتطلبها حالتهم :

عُقدت فى 1864 م إتفاقية جنيف الأولى تنفيذاً لهذا الأمر ، وقد تأكد هذا المبدأ الى يومنا هذا .

## حق الإنسان فى معرفة مصير أفراد أُسرته وتلقِى طرود الإغاثة :

لسي هنالك مايُضعف الروح المعنوية للإنسان أكثر من القلق على مصير اعزائه ، وعندما تفصِل الحروب أفراد العائلة من بعضهم يتوجب تمكينهم من التراسل فيما بينهم[19]

## مبدأ عدم التمييز:

يفيد هذا المبدأ بأن يُعامل الأشخاص دون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو اللغة أو مبدأ الطبقة الإجتماعية أو الأراء السياسية أو أى معيار مُشابه .

**مبدأ الأمن:**

بموجب هذا المبدأ من حق كل انسان أن ينعم بالأمن لشخصه أو ويتضح هذا المبدأ فى المبادئ التطبيقية التالية :

- خطر أعمال الإنتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن .
- لكل انسان حق فى الإنتفاع بالضمانات القضائية المضادة .
- لا يحق لانسان التناول عن الحقوق التى تخولها له الإتفاقيات الإنسانية.
- المبادئ الخاصة بضحايا المنازعات.

**مبدأ الحياد :**

يعنى هذا المبدأ ان المُساعدات الإنسانية لا تُشكل فى أى حال من الأحوال تدخل فى النزاعات وقد جاء النص الأكثر دلالةً على ذلك فى المادة «70» من البرتوكول الذى يتصل بأعمال الغوث لصالح السُكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع وقد تصل فيها على انه يجب الا تُعتبر عروض الغوث الإنسانية وغير التحيزية تدخُلاً فى النزاع المُسلح ولا أعمال غير ودية .

الطبيعة الموضوعية القانون الدولي الانساني في مجال استخدام الأسلحة المحظورة

**طبيعة الأسلحة المحرمة دوليا:**

يتميز قانون المنازعات المسلحة بصفة عامة بأنه قانون يتناول في الجزء الأكبر منه قواعد تحريمية، والقواعد التحريمية أما أن تشتمل على نص يحرم استعمال سلاح معين أو تطبيق لأحد المبادئ الرئيسية في القانون ومثال الصورة الأخيرة الالتزام الدولي بتجنب زيادة آلام المصابين دون ضرورة ودون داع وكذلك الالتزام الدولي بوجوب وجود تناسب بين القذيفة أو السلاح المستعمل والهدف المراد تدميره أو توجيه أعمال القتال إليه وهذا الالتزام معروف باسم قاعدة النسبية. ويعتبر السلاح محرم بذاته إذا ما وجدت قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تحرم استعمال هذا السلاح بشكل مطلق وفي كل الظروف ومثال ذلك القاعدة الدولية التي تحرم استعمال السموم فان استعمالها محرم في كل الظروف والأحوال سواء استعملت ضد الأهداف العسكرية أو ضد المدنيين[20]. ومن ناحية أخرى نشاهد أنَّ هناك سلاحاً معيناً مشروعاً إذا ما اسُتعمل في ظروف معينة ويعتبر غير مشروع في ظروف أخرى ومثال ذلك استعمال السلاح ضد المدنيين يعتبر عملا غير مشروع في حين أنَّ استعمال السلاح ضد الأهداف العسكرية يعتبر عملا مشروعا . وأهمية التفرقة بين السلاح المحرم بذاته وبين الوسيلة المحرمة انه في حالة السلاح المحرم يجب إن توجد قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تنص على التحريم أما بالنسبة لتحريم الوسيلة فانه لا تقوم ضرورة إلى وجود قاعدة دولية بل يكفي أن تخالف هذه الوسيلة المبادئ الأساسية في قانون الحرب للقول بعدم مشروعيتها[21] وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة أنَّ الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وبعد أن تضمنت اغلب القواعد التي يتعين على المتحاربين الالتزام بها أشارت إلى انه فيما يخص الحالات التي لم تتناولها هذه الاتفاقية تبقى الشعوب والمقاتلون تحت حماية المبادئ العامة للقانون كما جرى عليها العرف وقوانين الإنسانية وما يتطلبه الضمير العام.

## أولا: أنواع الأسلحة المحرمة دولياً :

إن القانون الدولي الإنساني ينص على إن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود ومن ثم فانه قد حرم استعمال أنواع معينة من الأسلحة وهي:

1. المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: والتي يقل وزنها عن 400 غرام وقد نص على تحريم هذه المقذوفات تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868 ثم تأكد التحريم في المادة(23/هـ) من لائحة لاهاي التي حرمت استعمال الأسلحة والقذائف أو المواد التي تسبب آلاما زائدة وهو ما أكدت على تحريمه أخيرا المادة (35/2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .
2. الرصاص المتفجر: والذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان وهو المعروف برصاص دمدم وهو بدوره محظور بمقتضى إعلان لاهاي في 29 تموز 1899.
3. الغازات الخانقة أو السامة: وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي في 29 تموز سنة 1899 وفي معاهدة واشنطن لسنة 1922 كما نص على تحريمها في بروتوكول جنيف لعام 1925 وقد ورد تحريمها في مشروع معاهدة نزع السلاح الذي وضعته سنة 1930 اللجنة التحضيرية لنزع السلاح ثم تأكد تحريمها مرة أخرى في قرار صادر من اللجنة العامة لنزع السلاح سنة 1932.
4. السم والأسلحة المحرمة: وجرى العرف على تحريم استعمال السم والأسلحة المحرمة في النزاع المسلح ثم ورد النص على هذا التحريم في الفقرة (أ) من المادة (23) من لائحة لاهاي لسنة 1907 ثم في بروتوكول جنيف لعام 1925 ويرجع التحريم لكون هذه الوسيلة تنطوي على الغدر والخيانة وهمجية القرون الأولى وتتعارض مع مبادئ الإنسانية ومن ثم فلا يجوز استعمال أسلحة مسمومة أو إلقاء السم في الأنهار ومجاري المياه والآبار التي يشرب منها العدو.
5. -5الأسلحة البيولوجية: وقد ورد تحريم وسائل الحرب الجرثومية في بروتوكول جنيف لعام1925 وفي سنة 1971 توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تحرم حرب الجراثيم ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس عام 1975 .
6. الأسلحة الكيميائية: كان بروتوكول جنيف لعام 1925 قد حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها أو أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهة لها وهو بالتالي يعتبر استجابة للحظر الناجم عن استعمال الأسلحة الكيمياوية في الحرب العالمية الأولى إلا أنَّ هذا البروتوكول كان يشوبه الكثير من القيود مما حدا إلى قيام مفاوضات جديدة لتحريم هذا النوع من الأسلحة بدأت عام 1969 في جنيف ولم تستكمل إلا عام 1992 ودخلت حيز التنفيذ في نيسان عام 1997 تحت اسم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار (اتفاقية الأسلحة الكيمياوية) .

7. الأسلحة أو وسائل القتال: والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار وطويلة الأمد وقد جاء تحريم ذلك في المادة (35/ 3) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 .
8. الأسلحة النووية والذرية: وتعد من أكثر الأسلحة جدلا حول شرعية استعمالها فهناك رأي يقول بشرعية هذه الأسلحة سواء استعملت في البر أو البحر أو الجو طالما لا توجد قاعدة دولية تقضي بتحريمها وبحجة انه يمكن توجيهها إلى الأهداف العسكرية وهناك رأي يقول بتحريم هذا النوع من الأسلحة[22].
9. أسلحة تقليدية أخرى: جاءت اتفاقيات وبروتوكولات دولية مختلفة تحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية التي تلحق ضررا مفرطا للأفراد أو كونها تكون عشوائية التأثير ومثالها بروتوكول حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في عام 1980، وكذلك البروتوكول الرابع الجديد لاتفاقية الأسلحة الكيمياوية المعتمد عام 1995 لحظر أسلحة الليزر والأسلحة المسببة للعمى وكذلك اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشان حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام[23]. وعلى كل حال فان هناك تطوراً تكنولوجياً سريعاً في مجال تصنيع وتطوير مختلف أنواع الأسلحة ويمكن النظر لتحريم هذه الأنواع الجديدة من الأسلحة بكل حالة على حدة وذلك في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع زيادة الآلام أو خسائر غير ضرورية بالأرواح البشرية.

## ثانيا: القيود الواردة على هذه الأسلحة:

يتضح انه في حالة وجود نص يحرم استعمال سلاح معين فان هذا النص يصبح واجب الإتباع وفي حالة عدم ورود مثل هذا النص فان الحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذه الوسيلة أو تلك يتم في إطار العرف الدولي، فالمبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني ونظرا لوجودها لسنوات طويلة ولتطبيقها الطويل وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءا من القانون الدولي العرفي، فإذا كانت اتفاقيات لاهاي تعالج حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استعمال وسائل إلحاق الضرر بالأعداء فإنها شكلت أساسا لما يعرف باسم (قانون النزاع المسلح) والمبادئ العامة التي احتوتها اتفاقيات لاهاي اكتسبت قوة القانون العرفي واعترف لها رسميا بهذه الصفة وتسري على جميع الدول وحتى الدول التي لم تنظم بعد إلى البروتوكول الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في اتفاقيات لاهاي ولعل أبرزها قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة النسبية فالقاعدة الأولى تعني أنَّ استعمال الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال وأساليب يجب إن لا تتعدى الغرض من الحرب وهو هزيمة العدو وقهره وأي الآم أو إصابات أو خسائر تتجاوز ذلك الغرض تصبح غير مشروعة أما القاعدة الثانية فتعني بأنه يلزم عند الإصابة أو التدمير إن تقف عند حد تحقيق المصالح المحمية بالقانون ويجب أنْ لا تتجاوز ذلك بدرجة تزيد عن المزايا العسكرية المحققة من وراء تحقيق الهدف، وهذا يعني ملاحظة :

طبيعة ودرجة ومدى إصابة الأفراد تدخل تحت قاعدة تحريم زيادة الآلام دون مقتضى ودون داعٍ .

زيادة تعرض المدنيين للإصابة كذلك الأهداف المدنية بمعنى أنَّ الضرب المشروع للأهداف العسكرية قد يعرض المدنيين أو الأهداف المدنية للضرر وهو أمر محتمل ولكن إذا زاد هذا الاحتمال أصبحنا أمام احد الصور المحرمة دوليا .

الآثار غير المتحكم فيها ضد المقاتلين أو المدنين أو ضد الأملاك[24] . ويتولد عن القاعدتين السابقتين حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استعمال الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والافخاخ والأسلحة الحارقة لما لها من آثار تتجاوز قاعدتي الضرورة والنسبية ولقد أكدت على هاتين القاعدتين اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907عندما نصت المادة(22) على إن (حق المحارب في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا حدود له).

كما نصت المادة(23) من الاتفاقية نفسها على حظر استعمال الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب آلاما ومآسي لا ضرورة لها[25] وقد كرر بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 هذين المبدأين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (35) وكما يأتي:

-1إن حق أطراف إي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

-2 يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. وألزمت المادة(36) إي طرف عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بان يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد. وقد يقال إن المادة(36) من البروتوكول قد تناولت الأسلحة الجديدة ولكن بالتمعن فيها يتضح أنها كسابقتها تترك تقدير ذلك للدول ولم يرد بأي من هاتين المادتين تحريم قاطع لأسلحة التدمير الشامل الحديثة، ومن ثم فان البروتوكول الأول وان كان قد وسع من نطاق حماية الأشخاص والممتلكات إلا انه جاء مشوها فيما يتعلق بأساليب ووسائل القتال الحديثة ذات التدمير الشامل والتي تصبح حماية الأشخاص والأعيان في مهب الرياح بدون تحريمها تحريما باتا فقد ترك التحقق من مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة بتقدير الدول الأطراف[26]، ورغم ذلك فان أهمية هاتين المادتين ترجع إلى إنهما جاءت تطبيقا وتأكيدا لقواعد القانون الدولي المستقرة عرفا واتفاقا، فتحريم استعمال الأسلحة والقذائف التي تحدث آلاما لا مبرر لها وارد في اتفاقية لاهاي عام 1907 واللوائح الملحقة بها كما سبق وروده في إعلان سان بيترسبورغ عام 1868 واستعمال الأسلحة وأساليب القتال غير المميزة محرمتان تبعا لذات الاتفاقية والإعلان.

مدى مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 1996م٠

لقد كان للدمار الساحق الذي نجم عن إلقاء القنبلة الذرية على كل من (هيروشيما)

و(نـكازاكي) وقـع الصاعقـة عـلى المجتمـع الـدولي كـما انـه جعـل جهـات كثـيرة ومنهـا اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر تعـرب مـن منطلـق إنسـاني عـن مخـاوف هائلـة مـن العواقـب الوخيمـة التـي يمكـن أنْ تتعـرض لهـا صحـة البـشر مـن جـراء إي اسـتعمال إضـافي لهـذا النـوع مـن السـلاح[27]، ولذلـك شـهدت السـنوات التـي أعقبـت انتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة محـاولات متعـددة للتوصـل إلى معاهـدة لإزالـة الأسـلحة النوويـة ولكنهـا بـاءت بالفشـل إلى إن تـم تحقيـق معاهـدة اقـل طموحـا تمثلـت بمعاهـدة حظـر انتشـار الأسـلحة النوويـة عـام 1968 وبـدا سريانهـا عـام 1970 والتـي ألزمـت الـدول النوويـة الخمـس بالاحتفـاظ بمخزوناتهـا الحاليـة وان تعمـل عـلى الحـد مـن الانتشـار الأفقـي لهـا باتجـاه دول أخـرى، وظهـر إبـرام معاهـدة الحظـر الشـامل للتجـارب النوويـة في عـام 1996 بوصفـه تطـوراً ايجابيـاً في المـضي قدمـا نحـو عـدم انتشـار الأسـلحة النوويـة[28]. وخلافـا لمـا آل إليـه الحـال بالنسـبة للأسـلحة الكيمياويـة والبيولوجيـة لم يتـم التوصـل حتـى الآن إلى اتفـاق عـلى حظـر عـام للأسـلحة النوويـة إذ إن كثـيرا مـن الـدول الأطـراف غـير الحائـزة للأسـلحة النوويـة -خصوصـا الكثـير مـن الـدول غـير المنحـازة- أصيبـت بالإحبـاط مـن تقاعـس الـدول دائمـة العضويـة في مجلـس الأمـن عـن الوفـاء بالتزاماتهـا بموجـب المـادة (6) مـن المعاهـدة بالعمـل عـلى الحظـر التعاهـدي الشـامل للأسـلحة النوويـة ولـذا فـان قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة التـي يطلـب فتـوى مـن محكمـة العـدل الدوليـة بشـان مشروعيـة اسـتعمال أو التهديـد باسـتعمال الأسـلحة النوويـة تـم اعتـماده بأغلبيـة كبـيرة وقـد شـكل طلـب هـذا الـرأي الاستشـاري إسـتراتيجية خلافيـة إلا أنهـا كانـت ترمـي إلى خدمـة قضيـة نـزع السـلاح النـووي[29] . وواقـع الأمـر أنَّ الادعـاء بنهـوض الالتـزام القانـوني في موجهـة الـدول النوويـة بعـدم اسـتعمال أو التهديـد باسـتعمال الأسـلحة النوويـة بمناسـبة النزاعـات المسـلحة الدوليـة قـد يصطـدم بالـضرورة – ولأول وهلـة- بالمبـدأ الرئيـسي الـذي يهيمـن عـلى نظـم القانـون الـدولي العـام مـن حيـث ارتـكاز القـوة الملزمـة لقواعده بحسـب الأصـل العـام عـلى إرادة الـدول ذاتهـا وعـلى نحـو مـا كانـت قـد أكدتـه منـذ عـام 1927 المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدول بمناسـبة حكمهـا في قضيـة اللوتـس الشـهيرة إذ انتهـت المحكمـة إلى (أنَّ القانـون الـدولي إنمـا يحكـم العلاقـات بـين الـدول المسـتقلة والقواعـد التـي تلـزم الـدول تنبـع إذاً مـن إرادتهـا بحيـث يصـير مـن ثـم محظـورا افـتراض تقييـد اسـتقلال تلـك الأخـيرة) [30]. غـير إن ذلـك التحليـل قـد يدحضـه مـن جانـب آخـر مـا أكدتـه اتفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات الدوليـة في عـام 1969 في المـادة (53) التـي أقـرت فكـرة القواعـد الآمـرة التـي تقبلهـا الجماعـة الدوليـة بمجموعهـا بمـا لا يجـوز الإخـلال بهـا أو الاتفـاق عـلى خلافهـا وإذا كان مـن الثابـت أنَّ العديـد مـن قواعـد القانـون الـدولي الإنسـاني عـلى نحـو مـا أكدتـه محكمـة العـدل الدوليـة ذاتهـا بمناسـبة حكمهـا في قضيـة الأنشـطة العسـكرية وشـبه العسـكرية في نيكاراكـوا، تنـصرف بحسـاباتها قواعـد قبلتهـا الجماعـة الدوليـة باعتبارهـا قواعـد آمـرة، فمـن هنـا تـأتي الأهميـة الفائقـة لتحليـل الـرأي الاستشـاري الصـادر عـن محكمـة العـدل الدوليـة أبـان عـام 1996 لأغـراض اسـتجلاء وتقديـر موقـف المحكمـة في شـان ترجيـح إي مـن هذيـن التحليلـين[31].

## أولاً: استعمال السلاح النووي ينتهك حق الحياة:

مـن أهـم آثـار السـلاح النـووي في المنازعـات المسـلحة هـو اختفـاء كل اثـر لحيـاة الإنسـان دون إي مخـرج ممكـن عـلى مـدى يـتراوح بـين عـدة مئـات مـن الأمتـار وعـدة عـشرات مـن الكيلـو مـترات انطلاقـا مـن نقطـة الإصابـة تبعـا لأهميـة الحشـوة النوويـة التـي تـم تفجيرهـا ومـكان اسـتعمالها

والأحوال الطوبوغرافية والجوية وفضلا عن ذلك فان الناجين الذين يتعرضون للانفجار أو الأشعة ممكن إن يموتوا خلال مهلة تتراوح بين بضعة دقائق أو عدة سنوات أو يحتفظوا بعواقبه، ومن النتائج التي تم التوصل لها أنَّ الحروب النووية واسعة النطاق يترتب عليها إظلام الكرة الأرضية وانخفاض درجة الحرارة ما بين 27-10 درجة مئوية مما يؤدي إلى تجميد المياه وتبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام ويترتب على ذلك تجميد النبات والحيوان والإنسان حتى الموت[32] وقد فحصت محكمة العدل الدولية حق الفرد في الحياة وفقا للمادة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير أنها أعلنت بعدئذ أنْ هذا العهد لا يتصل بالموضوع وشرحت أنَّ حقوق الإنسان تنطبق أيضا في زمن الحرب وانه لا يجوز عملا بالمادة(4) من العهد المساس بحق الفرد في الحياة بأي حال من الأحوال وأضافت مع ذلك إن القانون الدولي الإنساني وحده – بوصفه قانوناً خاصاً- يجوز أنْ يقرر ما إذا كان فقدان حياة ما يمثل أو لا يمثل حرمانا تعسفيا من الحياة وفي ذلك تقول المحكمة (من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أنَّ اعتبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة ينبغي تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية)[33] إي أنَّ المحكمة ترغب بالقول انه لا يمكن تفسير حقوق الإنسان على نحو يخالف القانون الإنساني وان القانون الدولي الإنساني وحده يقرر ما إذا كان فقدان الحياة في حالة استعمال السلاح النووي يمثل حرمانا تعسفيا من الحياة ويمكن الرد على اتجاه المحكمة هذا بما يأتي:

1. إن ثمة مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولعل من أهمها هو الحق في الحياة إذ إنه إذا كان واجب الاحترام وقت السلم (في مجال حقوق الإنسان) فانه كذلك واجب الاحترام في وقت الحرب والاحتلال خاصة بالنسبة للأسرى والجرحى والسكان المدنيين (في مجال القانون الإنساني) ولا يمكن الخروج عن هذا المبدأ تحت إي ظرف كان فالحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تعد أمثلة تقليدية للقواعد الآمرة التي لا يمكن الخروج عنها إطلاقا[34] فهنا يوجد تطابق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. لم تتطرق المحكمة إلى الملاحظة العامة الشهيرة (14/23) التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ ذكرت أنَّ صناعة وحيازة الأسلحة النووية يعد اكبر تهديد لحق الفرد في الحياة وطالبت بحظرها شأنها شأن استعمال الأسلحة النووية واعتبارها جريمة ضد البشرية[35]
3. يبدو أنَّ محكمة العدل الدولية قد تأثرت فتواها هذه بوجهة نظر سياسية كرستها الدول النووية ومفادها أنَّ الحق في الحياة ليس مطلقا بكل المقاييس أثناء المنازعات المسلح إلا انه يمكن الرد على ذلك بالقول إن في استعمال الأسلحة النووية ضد دولة

سيؤدي إلى مقتل كمية لا يستهان بها من البشر ففي دراسة أجريت في الثمانينات ذكرت أنَّ هجوم نووي سوفياتي ضد مواقع نووية أمريكية من الممكن أنْ يؤدي إلى مقتل مابين خمسة إلى عشرين مليون أمريكي وبالمقابل فان هجوم أمريكي على مواقع نووية سوفياتية سينجم عنه مقتل مابين عشرين إلى ثلاثين مليون روسي[36]

## ثانيا: استخدام السلاح النووي يسبب معاناة لا مسّوغ لها كما انه لا يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

يبدو من تحليل القانون الدولي الإنساني انه يتضمن مبدأ أساسي يقضي بان حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا غير محدود وتفرع عن هذا المبدأ الإنساني نتيجتان:

الأولى: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والثانية: هي قوامها منع استعمال أسلحة تتسبب بمعاناة لا داعي لها للمقاتلين بمعنى أنها تحدث ضررا اكبر من الضرر الذي لابد من إحداثه من اجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة[37]... وقد أشارت المحكمة إلى(انه يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب قدرا من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة اكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة) وكذلك ذكرت (انه يجب على الدول إن لا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقاً ولابد بالتالي إن لا نستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية العسكرية) [38]، وفي ذلك ذكر بعض قضاة المحكمة تأييدهم لهذا القول فذكر القاضي وايرمانتري (إن الحقائق أكثر من كافية لتقرير إن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب) وكذلك ذكر القاضي البجاوي (يبدو أنَّ الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين والسلاح النووي سلاح أعمى لذلك فانه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعني بالتمييز باستعمال الأسلحة) [39] ويبدو أنَّ محكمة العدل الدولية اعتبرت الأسلحة النووية عشوائية وذلك بقولها (فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد... وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب) [40] وهذا القول للمحكمة يتطابق مع ما أوضحته الفقرة(4) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي حظرت وسائل القتال العشوائية والمتمثلة:

بتلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

أو بتلك التي تستعمل طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أنْ توجه إلى هدف عسكري محدد.

أو تلك التي تستعمل طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق ومن ثم فان من شانها إن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[41] وهكذا حددت المحكمة القواعد العرفية التي تبلورت من

خلال ممارسات الدول وكررت المحكمة بوجه خاص المبدأ الراسخ منذ زمن بعيد والذي ينص على أنَّ (حق المحاربين في استعمال وسائل الأضرار بالعدو ليس حقا مطلقا)[42]، وذكرت أنَّ القيود الرئيسية ذات الصلة بالقضية هي المبدأ المعروف جيدا بشأن التمييز وحظر تسبيب المعاناة غير الضرورية، ويوفر مبدأ التمييز حماية المدنيين الذين يداهمهم النزاع المسلح إذ لا يجوز لأطراف النزاع أنْ يجعلوا المدنيين هدفا للهجوم أو أنْ يستعملوا أسلحة لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. أما فيما يتعلق بحظر أحداث معاناة غير ضرورية فانه يوفر الحماية للمقاتلين في النزاع المسلح إذ لا يجوز لأطراف النزاع أنْ تعتمد على استعمال أسلحة تسبب أضرارا غير ضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وعليه فان تطبيق هذه المبادئ على استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية سيؤدي لأول وهلة إلى استنتاج عدم مشروعية هذه الأسلحة في جميع الأحوال لما تسببه من معاناة مفرطة وتدمير يسير بالإنسانية والحضارة نحو الفناء، هذه المعاناة وهذا التحريم يتفوقان في حدتهما وسطوتهما على استعمال الأسلحة التقليدية والتي هي الأخرى قد تخالف بعضها قوانين الإنسانية[43].....

## ثالثا: استخدام الأسلحة النووية يتجاوز قاعدة الدفاع عن النفس:

إن محكمة العدل الدولية ذهبت بادئ ذي بدء إلى تأكيد حق الدفاع الشرعي بحسبانه استثناءا من مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية على نحو ما كفلته بصفة خاصة المادة (الثانية/فقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة إذ إن حق الدفاع الشرعي قد تم النص عليه في الفصل السابع من الميثاق ذاته وبمناسبة المادة(51) منه والتي تتضمن انه (ليس في مثل هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحظ السلم والأمن الدوليين...). وإذا كانت رخصة الدفاع الشرعي في ذاتها لم تكن البتة محل تشكيك أمام المحكمة إلا أنَّ الإشكالية الأولى هنا إنما انصرفت بصفة خاصة في عقيدة المحكمة إلى تحليل مدى مشروعية استعمال هذه الأسلحة بمناسبة مباشرة حق الدفاع الشرعي وذلك بالنظر بصفة خاصة إلى ما يستتبع استعمال مثل تلك الأسلحة من تقويض لأسس القانون الدولي الإنساني وواقع الأمر انه في هذا الشأن فقد قررت المحكمة انه في مواجهة الأطروحة التي أكدتها الدول النووية في شأن عدم نهوض أي التزام تعاهدي صريح في مواجهتها بعدم استعمال الأسلحة النووية فقد ذهبت العديد من الدول إلى الادعاء بان مثل تلك الأطروحة إنما سيصطدم بالضرورة مع المبادئ الآمرة للقانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة ما يستتبعه ولاشك استعمال مثل تلك الأسلحة من انتهاك مطلق لمبادئ الإنسانية والضرورة أبان النزاعات المسلحة، وقد قضت المحكمة بالإجماع أنَّ التهديد أو استعمال القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف الفقرة(4) من المادة(2) من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يفي بجميع متطلبات المادة (51) يعتبر غير قانوني وأضافت أنَّ التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يجب افتراضا أنْ يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصا مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك

الالتزامات الخاصة بموجب المعاهدات التي تعالج صراحة الأسلحة النووية[44] وبسبعة أصوات لسبعة أصوات (ورجح صوت رئيس المحكمة) الكفة لصالح مؤيدي الفقرة ما قبل الأخيرة من منطوق الرأي الاستشاري والتي جاء فيها انه (يتبين من المقتضيات المشار إليها أعلاه إن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضا مع قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصا مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ومع ذلك فانه بالنظر إلى القانون الدولي الراهن والعناصر الواقعية المرتبطة به فانه ليس في وسع المحكمة أنْ تستنتج بصورة نهائية أنَّ التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يعتبر مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي عندما يكون بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر) [45]

ومن كل ما تقدم يمكن ملاحظة ما يأتي :

-1خلصت المحكمة إلى نتيجتين متناقضتين وهما :

نظرا للخصائص الخطيرة لاستعمال السلاح النووي فان استعماله أو التهديد به يعد مخالفا بصورة عامة للقانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني

إلا انه ليس في وسع المحكمة أنْ تثبت بكل تأكيد ما إذا كان استعمال الأسلحة النووية مخالفاً في كل الظروف للقانون الدولي الإنساني كما في حالة حق الدولة في البقاء أو حالة الضرورة.

أنَّ المحكمة بهذا الشأن تطرح نسبية الخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني استنادا إلى النظريات السياسية (مثل سياسة الردع وحالة الضرورة) النافية لوجود القانون الدولي ذاته والتي من شأنها أنْ تكفل سمو الدولة على القانون إذ إن مسايرة موقف المحكمة هذا يصير بنا في غير شك إلى التأكيد على حق الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي أنْ تطرح جانبا سائر مقتضيات مبادئ الضرورة والتناسب والإنسانية في مواجهة خصومها أبان النزاعات المسلحة مخالفة بذلك ثوابت التمييز بين المدنيين والعسكريين وعدم إلحاق ضرر فادح بالمقاتلين.. والخ من الثوابت المهمة في القانون الدولي الإنساني كل ذلك في سبيل الدفاع عن نفسها والذي يمكن أن يؤدي إلى إبادة للجنس البشري بأجمعه .

2-توضح المحكمة انه لا توجد حتى الآن أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استعمال الأسلحة النووية مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية غير إنها لاحظت أنَّ بعض الاتفاقيات مثل معاهدة الحظر التام للتجارب النووية ومعاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية يبدو أنها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء السلاح النووي مما ينبئ بحظر استعماله، وقد فات المحكمة الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي الذي يعد مصدراً آخر للقانون الدولي وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بالمبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والتي أصبحت مبادئ عرفية ذكرت المحكمة نفسها انه من غير المسوغ مخالفتها أمثال مبدأ التناسب وشرط مارتنز .

3-إن مفهوم الحالة القصوى للدفاع عن النفس لم تدخل المحكمة في تفاصيلها عما إذا كان المقصود بها المحافظة على نظام الحكم القائم أم المتعلق بالدولة ككيان قائم بذاته أم تتعلق

بالبقاء المادي لسكان الدولة المذكورة[46] وفي كل ذلك تخلط المحكمة بين الحق في شن الحرب أو القانون الذي ينظم اللجوء المشروع للقوة (Jus ad bellum) من جهة وقوانين الحرب أو القانون الذي ينظم الاستعمال الفعلي للقوة (Jus in bello) وضمن جهة أخرى توعز بان احترام المبدأ الثاني (قوانين الحرب أو مبادئ القانون الدولي الإنساني) تكون خاضعة لقواعد المبدأ الأول (قوانين شن الحرب) وفي ذلك مخالفة لجوهر القانون الدولي الإنساني وفي الواقع انه إذا كان استعمال الأسلحة النووية ينتهك اعتياديا القانون الدولي الإنساني كما يرد ضمناً في الرأي المذكور لمحكمة العدل الدولية فانه يعد انتهاكا أيضا في الظروف القصوى للدفاع عن النفس[47]

إذ يلاحظ أنَّ المحكمة بمناسبة رأيها الإفتائي هذا تعمدت التهرب من تحليل مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني باستعمال مثلا عبارات (القواعد غير المسوغ مخالفتها) أو القول بان المحكمة تمتنع عن الخوض في بحث إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني لان طلب الفتوى اقتصر على بيان مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط رغم أنَّ المحكمة نفسها قد فصلت بمسائل لا تعد جوهرية في هذه الفتوى، فلم يطلب منها مثلاً بحث مسألة حق الدفاع الشرعي والأحلاف العسكرية وأعمال الانتقام العسكرية وحق الدولة في الوجود بينما كان الأجدى منها بحث الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية اللصيقة بالطلب الإفتائي. ولعل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كانت أكثر جرأة منها حينما أكدت في بيان بليغ لها (إن الاعتداءات الموجهة ضد السكان المدنيين من شأنها بالضرورة أنْ تمثل انتهاكا للحد الأدنى من القواعد الآمرة المطبقة في زمن النزاعات المسلحة[48]، فالمحكمة في الحقيقة خضعت لتأثيرات سياسية كبيرة من الدول النووية الكبرى بغية عدم الخوض في مسالة الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كان من شأن الإقرار بها قطع الخلاف نهائيا بشأن عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة[49].

## الخاتمة:

خلص البحث الى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

## النتائج:

أن للقانون الدولي الإنساني دور بالغ الأهمية في حظر وتقييد الأسلحة المحظورة، وذلك نظراً لكل الاعتبارات القانونية والأخلاقية التي تقضي بأن هذه الأسلحة تمثل خطراً داهماً يهدد الأمن والسلم الإنساني

استخدام هذه الأسلحة يفاقم من المخاطر والتهديدات التي تحيط بالمدنيين والأعيان المحمية عند استخدامها في النزاعات المسلحة المعاصرة، فضلاً عن أن انتشارها يمكن أن يسهم في وصولها الى أيدي المنظمات الإرهابية، مما يضاعف مخاطرها.

أن القانون الدولي الإنساني قيد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام ما تريد من وسائل القتال وأساليبه , من خلال الجزء الأكبر من قواعده الذي يسعى إلى تنظيم أسلوب استخدام القوة بين أطراف النزاع.

أن حظر الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في لائحة لاهاي لعام 1907, التي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه هو حق مقيد , وأن القيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تُعد الأساس القانوني التي يستند أليها في اعتبار الأسلحة العشوائية من ابرز الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أن القواعد التي تحكم وسائل القتال وأساليبه أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها القواعد الخاصة بحظر بعض الأسلحة , هي قواعد قائمة من الناحية النظرية ولكنها بعيدة عن التطبيق الفعلي ,بسبب افتقار هذه القواعد إلى الوسيلة الفعالة التي تلزم أطراف النزاع المسلح باحترامها وتطبيقها.

## التوصيات:

التشديد على أطراف النزاعات المسلحة الداخلية , بضرورة مراعاة المبادئ الإنسانية باعتبارها قواعد قانونية ملزمة , والسعي قدر الإمكان على خلق التوازن بينها وبين الضرورة العسكرية بشكل يمكن من خلاله تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية الإنسانية لضحايا هذه النزاعات.

ضرورة إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني , لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة , عن طريق بيانها لوسائل وأساليب القتال بما لا يتجاوز الضرورة العسكرية , وإقرارها أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها.

نوصي بضرورة وضع اتفاقيات دولية محددة وواضحة تنظم مسألة الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام , لأن القواعد النافذة حالياً بحاجة إلى تطوير وإعادة نظر , من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال الأسلحة الحديثة وتوسيع الإمكانيات العسكرية للدول , ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة.

ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية , من أجل رصد الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على هذه النزاعات المسلحة , ونعتقد أن أفضل سبيل لتطبق هذا الأمر يكون من خلال أعطاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفعال في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ضرورة إيراد الحظر المطلق على استخدام جميع الأسلحة التي تترك آثاراً ضارة عند استخدامها , كالأسلحة العشوائية مثلاً , التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

## الهوامش:

(1) عمرسعد الله ،تطور القانون الدولى الانسانى ،دار الهلال للطباعة والنشر ، بيروت 1997م صـ6

(2) عـلى صـادق ابوهيـف ، القانـون الـدولى ط1975 ،ص284و أ.د صـلاح عامـر ، قانـون التنظيـم الـدولى ط 1981م صـ26

(3) يُعرف الجهاد لغة بأنه بذل الجُهد والطاقة

(4) حسين على الدرديرى ، القانون الدولى الإنسانى ، ط الأولى2012م صأ22

(5) حسين على الدرديرى ، مرجع سابق ذكره ، ص23

(6) حمـد يونـس ، القانـون الـدولى الإتسـانى ، دراسـة مُقارتـة بالشريعـة الإسـلامية ، دار النهضـة العربيـة ،ط1، 1991م صـ9

(7) عصام عبد الفتاح ، القانون الدولى الإنسانى ، ط2007م ، صـ31

(8) نجـاة أحمـد خحـد ابراهيـم ، المسـؤولية الدوليـة عـن انتهـاكات قواعـد القانـون الـولى الإنسـانى ، طـ2009م ، صـ78

(9) عصام عبد الفتاح ، القانون الدولى الإنسانى ، ط2007م ، صـ32

(10) سيد هاشم ، المضمون التاريخى لمبادئ القانون الدولى الإنسانى ، صـ1

(11) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولى الإنسانى ، ط2007م ، صـ35

(12) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولى الإنسانى ، ط2007م ، ص48

(13) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولى الإنسانى ، ط2007م ، ص53

(14) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولى الإنسانى ، ط2007م ، ص71

(15) نجاة أحمد أحمد ابراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص87

(16) نجاة أحمد أحمد ابراهيم ، مرجع سابق ذكره ، صـ101

(17) حاصر سليمان ،القانون الدولى الإنسانى، ص190

(18) أحمـد ابـو الوفـاء ، النظريـة العامـة للقانـون الـدولى الانسـانى فى القانـون الـدولى والشريعة الإسـلامية ط1، دار النهضـة العربيـة القاهـرة ، 2006 م، ص 178 .

(19) نجاة أحمد أحمد ابراهيم ، مرجع سابق ذكره ، صـ 106

(20) د. سـمير محمـد فاضـل، التطـورات الحديثـة للقانـون الـدولي الإنسـاني المطبـق في المنازعـات المسـلحة مـع المقارنـة بتعاليـم الإسـلام ، النـدوة المصريـة الأولى حـول القانـون الـدولي الإنسـاني، 2019، ص96.

(21) اللـواء الدكتـور يحيـى الشـيمي، السـلاح وأسـاليب القتـال في القانـون الـدولي، النـدوة المصريـة، 2018، ص116

(22) د. عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي- القانون الدولي الإنساني- قانون الحرب.2003 ص300.

(23) روبـرت جـي. مايـدوز، ثيمـودي ل .هــ ماكورمـاك ، تأثـير المبـادئ الإنسـانية في التفـاوض لإبـرام معاهـدات للحـد مـن الأسـلحة، المجلـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، مختـارات مـن أعـداد 1990 ص40.

(24) روبرت جي- مايدوز وآخرين، مرجع سابق. ص32.

(25) د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 8 تموز 1996 ، ص352.

(26) شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط3، 3002، ص 035-235.

(27) M.Cherif Bassionn, Amanal on international law humantrain law and arms control agreements, Newyork 2000, P.443 ets

(28) د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، 0002، ص99.

(29) د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص110-111.

(30) M.J.Matneson.I.C.J. opinion son threat or use of unclear weapons.AJIL, 1997 p.430.

(31) ( 31 M .Nowak ,CCPR Commentary.1993.P.108 ets.

(32) د. لونيسي علي، محاضرات في مادة الجرائم الدولية ، جامعة آكلي محند ولحاج – البويرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2019/2020، ص70 إلى ص84.

(33) درعاوي داود، تقرير حول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (24)، رام الله، تموز 2011م، ص 125

(34) ديلمي لامياء، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان: الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 10/07/2012، ص 98

(35) رضاونية رابح أشرف، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان: الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، -2005 2006، ص 65

(36) ديلمي لامياء،: الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص 701

(37) دان ساكسون ، السرقة بالاكراه ضد الإنسانية ، معاملة الجريمة ضد الإنسانية في القانون الإنساني الدولي كأساس للاضطهاد والإبادة الجماعية ، منتدى حول الجريمة والمجتمع ، المجلد (2) ، العدد الاول ، المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، الامم المتحدة ، نيويورك ، كانون الاول 2002 ، ص116

(38) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الاولى 2001، ص195.

(39) محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007م، **ص** 125

(40) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2002، ص156.

(41) محمد يوسف علوان،المحكمة الجنائية الدولية،ضمن الندوة العلمية بعنوان)القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح(،جامعة دمشق،كلية الحقوق،من4-5تشرين الثاني 2000 ، ص209.

(42) محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة 1984م، ص302 .

(43) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2003، ص 65

(44) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 69

(45) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 289.

(46) محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، ضمن الندوة العلمية)المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة(جامعة دمشق، كلية الحقوق، من 3-4 تشرين الاول،2001 ، ص206.

(47) ماركو ساسولي، مرجع سابق،ص247.

(48) حازم عتلم، مرجع سابق، ص367-366.

(49) يذكر إن الفقرة(28) من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة(33) من مشروع اللجنة حول المسؤولية الدولية أوضح بان قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة تحتوي صفات القاعدة الآمرة، انظر:- غسان الجندي، مرجع سابق، ص139.